الجمعة 21 شعبان عام 1395 ه الموافق 29 غشبت سنة 1975 م



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

الجرب لا المحسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسسريسو	خسارج الجسزائر	هاخسل الجيزالر		
الكتمابسة المامة للحكسومة	سنسة	است	6 النهبر	
الطبـــم والاشتــراكــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	£-1 00	E-9 30	E-# 30	السفة الاملية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحيزالر	E-9 120	€-9 100	g·a 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف : 60-18 الى 17 عجب 50 ـ 3200	مها فيها تلقيبات الإرسيال			1

فين النسخة الإصلية : 0:60 ه-ج وفين النسخة الإصلية وترجيتها 8:50 ه-ج ـ إن البدر للسبيّ السابّة : 2:00 ه-ج وتسلم النهارس عانا للبشتركين، نظلوب ملهم الرسال لقائف الورق الأخيرة عله تجديد افتتراكاتهم والإعلام ببطاليهم . ولادى عن تمينز البنوان ٢٠٥٨ ٥٠ج ـ في النشر على أساس 15 ه-ج للسطر .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 75 - 98 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشنت سنة 1975 يتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجبوى والخطوط الجويسة 910 الجرائرية، •

وزارة الاخبار والثقافة

ـ مرسوم رقم 75 ـ 99 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية _ وكالة الانباء الجرائرية (و٠ ١٠ ج) بجمهوريــة مصر العربية •

فهـــــرس

ـ مرسوم رقم 75 ـ 100 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشىت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنيــة البرقية - وكالة الانباء الجنزائرية (و١٠٠ ج) بالسينيغال • 913

وزارة السياحــة

ـ مرسوم رقم 75 ـ 101 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشبت سنة 1975 يتضمن احداث وكالات للمكتب الوطني الجزائري للسياحة بالخارج ٠ 915

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ أساتذة في التربية البدنية والرياضية، الى المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون • 916

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدحول تلاميذ أساتذة مساعدين فى التربية البدنية والرياضية الى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية • 917

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميد معلمين فى التربية البدنية والرياضية الى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 9 مایو سنة 1975 یتضمن فتح مسابقة لدخول تلامید مربین الی مدارس تكوین الاطارات بتقصراین وشراقــة وقسنطینة •

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ

مدربين لشبيبة والرياضة لمدرسة تكوين الاطارات لتقصراين (مدينة الجزائر) • وهدينة الجزائر)

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والهواء الطلق) فى مراكز التربية البدنية الرياضية والهواء الطلق) الى مراكز التربية البدنية والرياضية والهواء الطلق) الى مراكز التربية البدنية والرياضية .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتع مسابقة الشهادة العليا للكفاءة فى التربية الشعبية •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1395 يتضمن فتح مسابقة الشهادة العليا للكفاءة فى التربية البدنية والرياضية ٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

مرسسوم رقم 75 _ 98 مـؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجـوى «الخطوط الجويـة الجزائرية»

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 $_{-}$ 182 ورقم 70 $_{-}$ 53 المؤرخين 10 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 218 المؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط المجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المـؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى ممثليات الهيئات والمسؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

وارات معررات

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث الممثليات العامة والوكالات الجهوية للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» بالخارج والآتى ذكرها:

1 _ الممثليات العامة:

- ـ الممثلية العامة لشمال فرنسا
- ـ الممثلية العامة لجنوب فرنسا
- ـ الممثلية العامة للشرق الاوسط
 - الممثلية العامة لتونس
 - الممثلية العامة لافريقيا
 - الممثلية العامة للبنيلوكس
- ـ الممثلية العامة لبريطانيا العظمى
 - الممثلية العامة لايطاليا
 - الممثلية العامة لاسبانيا
 - الممثلية العامة لسويسرا
- الممثلية العامة التحاد الجمهوريات الاشتراكيية
 السوفياتية

2 _ الوكالات الجهوية:

- ـ الوكالة الجهوية بتولوز
- ـ الوكالة الجهرية بليــون

- _ الوكالة الجهوية بنيــس
 - _ الوكالة الجهوية بميتز
 - ـ الوكالة الجهوية للمغرب
- _ الوكالة الجهوية لموريطانيا
 - ـ الوكالة الجهوية لليبيـــأ
- ـ الوكالة الجهوية للعربية السعودية
 - الوكالة الجهوية للبنان
 - ـ الوكالة الجهوية للكامرون
 - _ الوكالة الجهوية للكنغـــو
 - _ الوكالة الجهوية لغينيا
 - ـ الوكالة الجهوية لغينيا بساو
 - ـ الوكالة الجهوية لمالى
 - _ الوكالة الجهوية للنيجــــر
 - ـ الوكالة الجهوية لنيجيريــا
 - ـ الوكالة الجهوية للسينغـــال
 - _ الوكالة الجهوية للزاييــر
- ـ الوكالة الجهوية للجمهورية الالمانية الفيدرالية
 - الوكالة الجهوية ببرشلونة (اسبانيا)
 - _ الوكالة الجهوية ببالما (اسبانيا)
 - ـ الوكالة الجهوية للبرتغــال
 - ـ الوكالة الجهوية لبلغاريا
 - ـ الوكالة الجهوية لرومانيــا
 - ـ الوكالة الجهوية لتشيكوسلوفاكيا
 - الوكالة الجهوية ليوغسلافيا •

المادة 2: تخضع الممثليات العامة والوكالات الجهوية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، الى أحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 ورقم 74 - 56 المورخيين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ، وكذا لاحكام حيذا المرسوم \cdot

المادة 3: يحدد مقر الممثليات العامة والوكالات الجهوية بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل يتخف بناء على اقتراح الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» •

المادة 4: يتم تسيير الممثليات العامة والوكالات الجهوية على الشكل التجارى •

الفصسل الاول. الهسدف

اللدة 5: تهدف الممثليات العامة والوكالات الجهوية التابعة للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» الى :

- انجاز عملیات بیع آوراق السفر اما مباشرة واما بواسطة
 وکالات معتمدة ،
 - تبادل أوراق السفر أو تعديلها،
 - تقديم المساعدة الى المسافرين،

- دراسة الاسواق قصد تطوير النقل الجوى ، - تمثيل الشركة الوطنية لدى السلطات المعنية ·

الغصل الثاني التنظيم والتسيير

اللاة 6: توضع الممثليات العامة والوكالات الجهوية تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة الشعبية المعتمد في الدولة التي يوجد بها المقر •

تعمل الممثليات العامة والوكالات الجهـوية تحت اشراف مديرية الشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطــوط الجـوية الجزائرية» •

يكون المسؤولون عن الممثليات العامة والوكالات الجهوية في اتصال مباشن مع المدرية العامة للخطوط الجوية الجزائرية •

غير أنه يجب عليهم ارسال نسنج عن تقاريرهم ألى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه ·

المادة 7: يتولى تسيير الممثلية العامة ممثل عام والوكالات الجهوية، وكيل جهوى يعينهما الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» ويكون قرار التعيين مؤشرا عليه من طرف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الحارجية •

المادة 8: تخضع تعيينات الممثلين العامين والوكلاء الجهويين الى الاعتماد المسبق لرئاسة مجلس الوزراء، وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 ـ 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ...

المادة 9: تخضع شروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي الممثليات العامة والوكالات الجهوية الى أحكام المرسوم رقم 74 ــ 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه٠

المادة 10: يحدد التنظيم الداخلى للمثليات العامة والوكالات الجهوية بموجب قرارات صادرة عن وزير الدولة المكلف بالنقل بناء على اقتراح الرئيس المدير العام للخطوط الجويسة الجزائرية •

ترسل القرارات المذكورة الى رئاسة مجلس الوزراء ٠٠

الفصل الثالث أحكسام ماليسة

المادة 11: يخضع الهيكل والتنظيم المالى للممثليات العامة والوكالات الجهوية الى أحكام المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليه أعلاه •

غير أنه مع مراعاة الطابع الخاص للنشاط الذي تحتله الخطوط الجوية الجزائرية بالخارج يمكن لوزير المالية بناء

على طلب المديرية العامة للممثليات العامة والوكالات الجهوية أن يرخص بدفع نفقات التسيير أو توقف الطائرات النابعة للخطوط الجوية الجزائرية باقتطاع هذه النفقات من ايراداتها المرسوم رقم 75 ـ 99 مـؤدخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق

المحليـــة •

المادة 12: تفتع السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالممثليات العامة والوكالات الجهوية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنسسة •

المادة 13: تمسك محاسبة الممثليات العامـــة والوكالات الجهوية على الشكل التجارى •

يمهد بمسك المحررات وتداول النقود الى عون محاسب

المادة 14: يوجه الممثل العام والوكيل الجهوى عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المقفولة للممثليات العامة والوكالات الجهوية، قبل 28 فبراير الى وزير الوصاية ووزير المالية وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية •

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 ـ 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المسار اليه أعلاه ٠

المادة 15: تكون أموال الممثليات العامة والوكالات الجهوية المنصبة في فرنسا موطنة لدى صندوق الدفع العام للجرائر بفرنسا ١٠٠٠

الفصـل الرابع احكام انتقاليـة

اللاة 16: تحدث ممثلية للشركة الوطنية للنقل الجوى والخطوط الجوية الجزائرية، بسيتل (الولايات المتحدة الامريكية) لمدة تحدد بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل يتخدذ بناء على رأى الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية ، المشار اليها أعداد .

يحدد هدفها بموجب نغس القرار •

المادة 17: تخضع الممثلية المذكورة في المادة 16 أعسسلام لاحكام التنظيم والتسيير وللاحكام المالية المحددة في الفصلين الثاني والثالث من هذا المرسوم •

المادة 18: تنقل أصول وخصوم الممثليات العامة والوكالات الجهوية الحالية للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجرائرية والوكالات الجهوية المنشأة بموجب هذا المرسوم •

المادة 19: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقسل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 نخشت منة 1975 ·

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراه ،

_ بناء على التقرير المشترك لوزير الاخبار والثقافة ووزير السؤون الخارجية ،

14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية

البرقية _ وكالة الانباء الجزائرية (و٠ ١٠ ج) بجمهوريـة

مصر العربية

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ أ ٠ ج)،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسا العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى ممثليات الهيئات والمسؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلية الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية •

يرسم مايلى :

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية _ وكالة الانباء المجزائزية بجمهورية مصر العربية يشار اليها فيما يلى ب «الممثلية» •

المادة 2: تخضع الممثلية الى أحكام الامر رقم 74 – 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 المسوافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 – 55 و 74 – 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 المسوافق 20 فبرايس سنة 1574 وكذا لأحكام هذا المرسوم •

المادة 3: يكون مقر الممثلية فى القاهرة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب المصرى، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية، بناء على اقتراح المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية •

المادة 4 : يتم تسيير الممثلية لهلى الشكل التجارى ٠.

هواری بومدین

الفسسل الأول الهسدف

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجـزائرية بجمهـورية مصر العربية الى :

I _ جمع ومعالجة وتحرير الاخبار المكتوبة أو المشاهدة والتعليقات والتحليلات والدراسات وكذلك التحقيقات والمجلات الصحافية التى من شأنها اثراء مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية طريقة كانت الى وكالة الانباء الحائرية .

2 _ التقاط الاخبار التي يرسلها المركز الرئيسي عن طريق الراقنة اللاسلكية وتوزيعها عند الاقتضاء على هيئات الانباء وبقية المستعملين •

3 - ابرام جميع العقود مع هيئات الانباء أو المستعمليان الآخرين قصد تحديد شروط وكيفيات أداء المرتبات والتعويضات عن الخدمات التى تؤديها الممثلية وذلك بعد الحصول على موافقة المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية •

الفصل الشائي

اللدة 6: توضع الممثلية تحت وصاية وزير الاخبار والثقافة وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة ٠

تعمل الممثلية تحت اشراف المديرية التقنيرة التابعة لوكالة الانباء الجزائرية ·

يكون المسؤول على الممثلية في اتصال مباشر مع وزير الاخبار والثقافة والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية •

غير أنه يجب عليه ارسال نسخة عن تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار أليه في الفقرة الاولى أعلاه •

اللدة 7: يتولى تسيير الممثلية مسؤول يعين بموجب قرار صادر عن وزير الاخبار والنقافة، ومؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الخارجية •

اللاة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية الى الاعتماد المسبق لرئاسة مجلس الوزراء وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المحقلة 9: تخضع شروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي المحقلية الى أحكام المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 10: يحدد التنظيم الداخلي للمثلية بموجب قرار صادر عن وزير الاخبار والثقافة •

يرسل القرار المذكور الى رئاسة مجلس الوزراء ٠٠

الغصل الشالث احكام ماليسة

اللاة 11: يخضع الهيكل والتنظيم الموالى للمثلية الى أحكام المرسوم رقم 74 ـ 56 المؤرخ فى 27 مخرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليه أعلاه ٠

المادة 12: تفتح السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالمحثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة • ألم الله الله 13: تمسك محاسبة الممثلية على الشكل التجاري يعهد بمسك المحررات وتداول النقود الى عون مكلف بمهام المحاسبة •

اللامة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المقفولة للمثلية قبل 28 فبراير الى وزير الوصاية ووزير المالية، عن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخلاجية •

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 ـ 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار أعلاه ٠

اللادة 15: يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الخارجية ووزير الماسوم الذي ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 75 _ 100 مـؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنيـة البرقية _ وكالة الانباء الجزائرية (و٠ أ٠ ج) بالسينيفال٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية ،

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و ٠ أ ٠ ج)، - وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسا العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمسؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلية الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجئبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية ـ وكالة الانباء الجزائرية بالسينغال، ويشار اليها فيما يلى ب دالممثلية، •

المادة 2: تخضع الممثلية الى أحكام الامسر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المسوافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين فى 27 محرم عام 1394 المسوافق 20 فبرايس سنة 1574 وكذا لأحكام هذا المرسوم ٠

اللادة 3: يكون مقر الممثلية في دكار، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب السينيغالي بموجب قرار مسترك صادر عن وزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية، بناء على اقتراح المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية •

المادة 4: يتم تسيير الممثلية على الشكل التجارى •

الفــمـــل الأول الهــــدف

اللادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بالسينيغال لى:

I مد جمع ومعالجة وتحرير الاخبار المكتوبة أو المشاهدة والتعليقات والمجلات والتعليقات والمجلات الصحافية التى من شأنها اثراء مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية طريقة كانت الى وكالة الانباء الحزائرية .

2 ــ التقاط الاخبار التي يرسلها المركز الرئيسي عن طريق الراقنة اللاسلكية وتوزيعها عند الاقتضاء على هيئات الانباء وبقية المستعملين .

3 - ابرام جميع العقود مع هيئات الانباء أو المستعمليين الآخرين قصد تحديد شروط وكيفيات أداء المرتبات والتعويضات عن الخدمات التي تؤديها الممثلية وذلك بعد الحصول على موافقة المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية •

الفيصيل الشاني التنظيم والتسيير

المادة 6: توضع المعتلية تحت وصياية وزير الاخبار ما 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار أعملاه م

والثقافة وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية بدكار •

تعمل الممثلية تحت أشراف المديرية التقنية التابعة الركالة الانباء الجزائرية •

يكون المسؤول على الممثلية في اتصال مباشو مع وزير الاخبار والثقافة والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية عير أنه يجب عليه ارسال نسخة عن تقساريوه الى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه •

المادة 7: يتولى تسيير المبثلية مسؤول يعين بموجب قرار صادر عن وزير الاخبار والثقافة، ومؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الخارجية •

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية الى الاعتماد المسبق لرئساسة مجلس الوزراء وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 9: تخضع شروط توطيف وتحديد أجور مستخدمي الممثلية الى أحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 10: يحدد التنظيم الداخلي للمثلية بموجب قرار صادر عن وزير الاخبار والثقافة •

يرسل القرار المذكور الى رئاسة مجلس الوزراء ٠.

الغصل الشالث احكام ماليسة

المادة 11: يخضع الهيكل والتنظيم المالى للمثلية الى أحكام المرسوم رقم 74 ـ 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجلبية المثار اليه أعلاه ٠

المادة 12: تفتح السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 13: تمسك محاسبة الممثلية على الشكل التجاري يعهد بمسك المحررات وتداول النقود الي عون مكلف بمهام المحاسبة .

المادة 14 ؛ يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المقفولة للمثلية قبل 28 فبراير الى وزير الوصاية ووزير المالية، عن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية •

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 ــ 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 40 فبراير سنة 1974 المشار أعسلاه م

المادة 15: يكلف وزير الاخبار والتقافة ووزير الخارجية ووزير الخارجية ووزير المايلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمراطية الشعبة •

وحرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 ·

هواری بومدین

وزارة السياحة

مرسسوم رقم 75 ـ 101 مسؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشبت سنة 1975 يتضمن احداث وكالات للمكتب الوطني الجزائري للسياحة بالخارج

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراد،

ــ بناء على التقرير المشترك لوزير السياحة ووزير الشؤون الخارجية •

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1970 و IQ جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 62 ـ 27 المؤرخ فى 25 غشبت سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائري للسياحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 7 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن المصادقـة على القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائري للسياحة ،

- وبهقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتملق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمــوسسات الممومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي:

الماهة الاولى: تحدث ممثليات للمكتب الوطئى الجزائرى للسياحة المدعوة «وكالات السياحة، بالدول الاسكندينافية وفرنسا والجمهورية الفيدرالية الالمائية وبريطانية العظمى، ويشار اليها فيما يلى ب «الوكالات» •

الماذة 2: تخضع الممثلية إلى أحكام الامس وقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عدام 1394 المسوافق 20 فبراير سنة 1974

والمرسومين رقم 74 ـ 55 و 74 ـ 56 المؤرخين في 27 معرم عام 1394 المدوافق 20 فبرايس سنة 1574 وكذا لاحكمام هذا المرسوم •

المادة 3: يكون مقر الوكالات المحدثة بموجب هذا المرسوم في :

- استكهولم بالنسبة للدول الاسكنديافية ،
 - _ باريــس بالنسبة لفرنسا ،
- فراكفورت بالنسبة لالمانيا الفيدرالية ،
 - لندن بالنسبة لبريطانيا العظمى •

اللاقة 4: يتم تسيير الوكالات على الشكل التجاري •

الفـصــل الأول الهـــدف

المادة 5 : تهدف وكالات المكتب الوطنى الجزائري للسياحة في الخارج الى :

- امداد المصالح المركزيسة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ووزارة السياحة بجميع عناصر الاخبار حول السياحة بحيث تسمح بتوجيه السياسة السياحة الجزائرية توجيها سليما •

ــ ایجاد علاقات مع الهیثات السیاحیة وشبه السیاحة قصد دفعهم الی الاهتمام بالسیاحة الجزائریة •

- ابرام اتفاقات مع الهيئات السياحية الاجنبية بعد الحصول على موافقة وزير السياحة و

- اجراء أو العمل على اجراء جميع الدراسات المتعلقة بالسوق سواء قصد توسيع وتكييف السياحة الجزائرية أو قصد تحديد كيفيات المنافسات السياحية بالرجوع الى النتائج والتجارب الاجنبية في مجال السياحة •

- المساهمة في جميع التظاهرات السياحية المعارض الدولة، والمعارض، المسابقات والاجتماعات والمسارقة المحتلفة وكذلك بعد موافقة المصالح المركزية للسياحة ا

- انتاج وانجاز ونشر المنشورات والاعلانات والكتيبات والافلام والتحقيقات المتلفزة والمتخذة كأساس للدعايسة الخاصة بتوسيع نطاق السياحة الجزائرية •

_ تكوين علاقات دائمة مع الصحافة السياحية وتتبسع تطور الاخبار والتحقيقات المتعلقة بالسياحة ·

- تحقيق بصفة عامة ترقية السياحة الجزائرية في بـالاد الاقامـة ·

الفصل الشانى التنظيم والتسيهر

المادة 6: توضع الوكالات تحت وصابة وزير السياحـــة وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسيــة للجمهــورية

الجزائرية الديمراطية الشعبية المعتمد في البلدان حيث تم تنصيبها •

تعمل الوكالات تحت اشراف المديرية التقنية التابعــة للمكتب الوطني الجزائري للسياحة •

يكون المسؤولون عن الوكالات في اتصال مباشر مع وزير السياحة والمديرية العامة للمكتب الوطني الجزائري للسياحة٠

غير أنه يجب عليهم ارسال نسخ عن تقاريرهم الى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه •

اللاة 7: يتولى تسيير كل وكالة مسؤول يعين بموجب قرار صادر عن وزير السياحة، ومؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الخارجية •

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الوكالة الى الاعتماد المسبق لرئاسة مجلس الوزراء، وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق فيراير سنة 1974 .

اللاة 9: تخضع شروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي الوكالات الى أحكام المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 10: يحدد التنظيم الداخلي للوكالات بموجب قرار صادر عن وزير السياحة •

يرسل الفرار المذكور بعد توقيعه الى رئاسةمجلس الوزراء.

الف*ص*ل الثالث أحكام ماليـة

المادة 11: يخضع الهيكل والتظيم المالى للوكالات الى أحكام المرسوم رقم 74 ـ 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية، المشار اليها أعلاه •

اللادة 12: تفتح السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالوكالات في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة •

اللاة 13: تمسك محاسبة الوكالات على الشكل التجارى٠ يعهد بمسك المحررات وتداول النقود الى عون محاسب٠

المادة 14: يوجه المسؤول عن كل وكالة عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المقفولة للوكالة، قبل 28 فبراير الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئسسة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية •

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 15: تكون أموال وكالة المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة بباريس موطنة لدى صندوق الدفع العام للجزائر بفرنسيا •

الفصل الرابع

اللاة 16: تنقل أصول وخصوم وكالات المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة الموجودة حاليا باسكندينافيا وفرنسسا والجمهورية الفيدرالية الالمانية وبريطانيا، الى الوكالات المحدثة بموجب هذا المرسوم •

المادة 17: يكلف وزير السياحة ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 •

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والرياضة

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميد اساتذة فى التربية البدنية والرياضية، الى المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون

ان وزير السبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 371 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية المعدل بموجب المرسوم رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 .

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1973 الموافق 8 مايو سنة 1973 والمتضمن تنظيم مسابقة لدخول اساتذة التربية البدنية والرياضية لابن عكنون •

يقرران مإيلى :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى المركز الوطنى

للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون يوم 22 سبتمبر سنة 1975 وذلك لتكوين اساتذة في التربية البدنية والرياضية.

اللاة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشعين بسبعين منصبا (70) •

اللدة 3: تنهى النسبجيلات شهرا قبل فتح المسابقة •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرره بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 ·

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخليسة عبد الله فاضل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيسوان

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميد اساتدة مساعدين فى التربية البدنية والرياضية الى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية

ان وزير السبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولاميهما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاسائذة المساعدين في التربية البدئية والرياضية المعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 20 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 •

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1973 الموافق 8 مايو سنة 1973 والمتضمن تنظيم مسابقة لدخول تلاميذ أساتذة مساعدين فى التربية البدنية الى المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية لتكوين اساتذة مساعدين في التربية البدنية يوم 22 سبتمبر سنة 1975 .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشحين ب 334 منصبا موزعة كمايلي :

ـ المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون 30،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية للحراش 60 ،

المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لعين الترك 104،

المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لسرايدى 60،

المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة 80،

المادة 3 : تنهى التسجيلات شهرا قبل فتع المسابقية والمحمورية المحمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيسوان

قسراد وزارى مشترك مسؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1395 يتضمن فتح مسابقة لدخول نلاميد معلمين فى التربية البدنية والرياضية الى المراكز الوطنية والرياضية والجهوية للتربية البدنية والرياضيسة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

وزير الشبيبة والرياضة

عيد الله فاضل

- ويعقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيفة الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 375 المسؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الحاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية، المعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم 68 – 59 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 ورقم 70 – 8 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 والمتضمن تنظيم مسابقة الدخول لتلاميذ معلمين فى التربية البدنية والرياضية فى المراكز الجهوية للتربية البدنية •

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية يوم 22 سبتمبر سنة 1975 ·

اللاة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشعين كمايلي:

المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون 30، المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لسرايدى 40، المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية للاصنام 60 .

اللدة 3: ينشّر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 ·

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخليسة عبد الله فاضل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومي

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيدوان عبد الرحمن كيدوان قبرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395

قسرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 9 مایو سنة 1975 یتضمن فتح مسابقة لدخول تلامید مربین الی مدارس تكوین الاطارات بتقصسراین وشراقسة وقسنطینسة

ان وزير السبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين المعدل بالمرسوم رقم 71 - 105 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 لموافق 22 أبريل سنة 1971 •

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة لقبول تلاميذ مربين فى مدارس تكوين الاطارات لتقصراين والشراقة وقسنطينة •

یقرران مایلی :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى مدارس تكوين الاطارات بتقصراين والشراقة وقسنطينة قصد تكوين مربين على مستوى كل ولاية ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1975 •

• 260 يحدد عدد الاماكن بـ 260

المادة 3: تنهى التسجيلات شهرا قبل فتح المسابقة •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 ·

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخليسة عبد الله فاضل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة

عبد الرحمن كيوان

قسراد وزارى مشترك مسؤرخ فى 27 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميد مدربين للشبيبة والرياضة لمدرسة تكوين الاطارات لتقصراين (مدينة الجزائر)

ان وزير السبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعص القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص لمدربى الشبيبة والرياضة المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 70 - 98 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1370 الموافق 7 يوليو سنة 1970 و رقم 72 - 98 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1372 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقة قبول تلاميذ مدربين للشبيبة والرياضة ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموادق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادة 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 المؤافق 12 فبراير سنتة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى مدرسة تكوين الاطارات لتقصراين قصد تكوين مدربين للشبيبة والرياضة في مستوى كل ولاية ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1975.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشحين بـ 100 •

المادة 3: تنهى التسجيلات شهرا قبل فتح المسابقة •

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 ·

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخليــة عبد الله فاضل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميــة عبــد الرحمن كيــوان

قـرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميل ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والهواء الطلـق) فى مراكـز التربية البدنيــة والرياضيــة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم وقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 376 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سبنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة المعدل بموجب المرسوم رقم 72 _ 90 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1973 الموافق 8 مايو سنة 1973 والمتضمن تنظيم مسابقة لدخول ممسرنى الشبيبة والرياضية (قسم التربية البدئية والنشاطات الرياضية والهواء الطلق) •

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية قصد تكوين ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والهواء الطلق) •

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة كما يلى:

- المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضة لا بن عكنون 50، - المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لعين الترك 50، - المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة 60،

اللدة 3: تنهى التسجيلات شهرا قبل فتح المسابقة •

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 ·

> وزير الشبيبة والرياضة عبد الله فاضل

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيسوان

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة الشهادة العليا للكفاءة فى التربية الشعبية

ان وزير السبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بمس القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيسة الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمربى الشبيبة والرياضة المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 - 68 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1390 الموافق 7 يسوليو سنة 1970 وبموجب المرسوم رقم 72 - 98 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 محرم عام 1393 الموافق أول مارس سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية الشعبة •

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية •

يقرران مايلى :

اللدة الاولى: تفتح مسابقة قصد الحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية الشعبية وذلك ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1975 .

اللادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشحين بمسرين (30)

المادة 3: يجب على المترشحين أن يرسلو طلبات تسجيلهم فى ظرف موصى عليه الجى وزارة الشبيبة والرياضة، مديرية الادارة العامة بالجزائر العاصمة قبل أول اكتوبر سنة 1975 •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 ·

وزير الشبيبة والرياضة عبد الله فاضل

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيسوان

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة الشهادة العليا للكفاءة فى التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية ولاسيما المادة 4 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنسة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الشهادة العليا فى التربية البدنية والرياضية وقرران مايلى :

المادة الاولى: تفتع مسابقة للحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية، ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1975 •

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشعين بثلاثين (30) •

المادة 3: يجب على المترشحين أن يرسلوا طلبيات تسجيلهم في المسابقة في طرف موصى عليه الى وزارة السبيبة والرياضة مديرية الادارة العامة بالجرائر العاصمة قبل أول سبتمبر سنة 1975 •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 •

وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخليسة عبد الله فاضل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيسوان